



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٨٧٤٧ / ٧٦ / ٣٥١٠٠٠/
التاريخ: ١٧ / ٨ / ٢٠١٠م
الموافق: ٧ / ٩ / ١٤٣١هـ

المحترمين

السادة/ مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش خ/ح/٣٥٤١) وتاريخ (١٧/٨/١٤٣١هـ) المنشار فيه بأن مجلس الغرف السعودية تلقى خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٧١٥١/ب) وتاريخ (١٢/٦/١٤٣١هـ) ومرفقاته نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ (١٠/٦/١٤٣١هـ) القاضي بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدينة (منسك) بتاريخ (٢٧/٧/١٤٣٠هـ) الموافق (٢٠/٧/٢٠٠٩م).

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة الانترنت): www.chamber.org.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير...

الأمين العام

عدنان بن عبد الله النعيم

ع ص ص

• P.O. box 719 Dammam • t +966 3 857 1111
31421 - Saudi Arabia f +966 3 857 0607

• e chamber@chamber.org.sa
www.chamber.org.sa

• الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية •
Chamber of Commerce & Industry Eastern Province





مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ٢٥٤٦ / ٤ / ٢٠٠٩ التاريخ: ١٤٣١ / ٨ / ٢٩ المرفقات: ١٢

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أود إفادة سعادتكم بأن مجلس الغرف السعودية تلقى خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧١٥١/ب وتاريخ ١٢/٦/١٤٣١هـ ومرفقاته نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ القاضي بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بيلاروس (المرفق نسخة منها) بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدينة (منسك) بتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠٠٩م ، كما نرفق لكم نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٩) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣١هـ الصادر بالمصادقة على ذلك .

أمل التكرم بإيلاغ رجال الأعمال السعوديين من منتسبي غرفتكم الموقرة والمهتمين بالتبادل التجاري والإستثماري مع جمهورية بيلاروس بما تضمنته الاتفاقية المشار إليها .

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

مساعد الأمين العام للشؤون الخارجية

خالد محمد العتيبي

(المادة الثالثة عشرة)

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بصرف النظر عما إذا كانت هناك علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار خطي متبادل يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ .
- 2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات، وتظل سارية المفعول بعد ذلك إلى أن يبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - بنيته في إنهائها . ويصبح إبلاغ الإنهاء نافذاً بعد مضي سنة من تاريخه .
- 3- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد من (الأولى) إلى (الثالثة عشرة) تظل نافذة المفعول لمدة عشرين سنة أخرى اعتباراً من تاريخ إنهائها .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة منسك بتاريخ 27 رجب 1430 هـ الموافق 20 يولية 2009م من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ، وجميع النصوص متساوية الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المعتمد .

عن حكومة جمهورية بيلاروس

سيرجي مارتينوف
وزير الخارجية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية

(المادة الحادية عشرة)

- 1- تسوى المنازعات الخاصة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما له علاقة بهذه الاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد المذكور أولاً ودياً بقدر الإمكان .
- 2- إذا تعذرت تسوية مثل هذه المنازعات بالكيفية الموضحة بالفقرة (1) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية، يعرض - بناء على طلب المستثمر - النزاع على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه . أو عرضه على :
 - أ- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تأسس بموجبه اتفاقية 18 مارس 1965م الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى . أو
 - ب- هيئة تحكيم مختصة تؤسس وفقاً لقواعد تحكيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة . أو

ج- أي شكل آخر من أشكال التسوية بالتحكيم يتفق عليه أطراف النزاع .

- 3- إذا رفع النزاع وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد، فإنه لا يمكن للمستثمر أن يلجأ في الوقت نفسه إلى التحكيم الدولي . وإذا عرض النزاع على التحكيم يكون الحكم ملزماً ولا يخضع لأي استئناف أو تسوية ، خلاف ما هو منصوص عليه في الاتفاقية المذكورة . وينفذ الحكم وفقاً للقوانين الوطنية .

- 4- لا يحق أثناء إجراءات التحكيم وأثناء تنفيذ قرارات التحكيم أن يحتج الطرف المتعاقد المعني في النزاع بسيادته أو بحقيقة أن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قد تلقى تعويضاً بموجب عقد تأمين فيما يتعلق بكل خسائره أو بجزء منها .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية . وتعد هذه المشاورات في مكان وزمان يتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية .



(المادة العاشرة)

- 1- تسوى الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ودياً كلما كان ذلك ممكناً عبر القنوات الدبلوماسية .
- 2- في حالة تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة خلال ستة أشهر ، فإنه يعرض بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم .
- 3- تُشكل هيئة تحكيم خاصة لهذا الغرض على النحو التالي :
يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد، ويتفق هذان العضوان على اختيار مواطن دولة ثالثة رئيساً لهما ، وتعيّنه حكومتا الطرفين المتعاقدين ، ويعين العضوان خلال (شهرين) والرئيس خلال ثلاثة (أشهر) من التاريخ الذي أبلغ فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته عرض موضوع النزاع على هيئة تحكيم .
- 4- إذا لم تراعى المدد المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إذا لم يكن هناك أي ترتيب آخر في هذا الخصوص دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان الرئيس من مواطني إي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، يجري نائب الرئيس التعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس أيضاً من مواطني إي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول بينه وبين قيامه بالمهمة المذكورة ، فإن عضو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يجري التعيينات المطلوبة .
- 5- تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة، ويتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو التابع له وتكاليف إبداء المشورة ضمن إجراءات نظر التحكيم . أما تكاليف الرئيس وغيرها من جوانب الإنفاق المتبقية، فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي ، ويمكن لهيئة التحكيم عمل ترتيب مختلف في شأن التكاليف . وفيما يتعلق بجميع الأمور الأخرى ، تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .



د- الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كله أو جزء منه .
هـ- التعويض المنصوص عليه في المادة (الرابعة) .

(المادة السابعة)

1- تتم التحويلات المنصوص عليها في المواد (الرابعة) أو (الخامسة) أو (السادسة) دون تأخير وبسعر الصرف السائد المعمول به في السوق في التاريخ الذي يتقدم فيه المستثمر بطلب التحويل .
2- إذا لم يكن هناك سعر صرف سائد في السوق، يكون سعر الصرف مطابقاً لسعر الصرف الحاصل من تلك الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة.

(المادة الثامنة)

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات السارية وفقاً للقانون الدولي أو تلك التي تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن أحكاماً تنظيمية عامة أو خاصة، توفر لاستثمارات مستثمري المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن تلك الأحكام تسمو - إلى المدى الذي تكون فيه أفضل - على هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

تسري هذه الاتفاقية أيضاً على الاستثمارات القائمة - قبل تاريخ العمل بهذه الاتفاقية - من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما يتمشى مع تشريعاته.



نص بأسلوب مناسب، وذلك لتقرير مثل هذا التعويض ودفعه . وتخضع نظامية هذه المصادرة، وكذلك مبلغ التعويض، للمراجعة وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية.

2 - يُمنح مستثمرو أي طرف متعاقد تلحق باستثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - نتيجة للحرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو أية حادثة مماثلة - معاملة من هذا الطرف لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه، فيما يتعلق برد الاستثمار إلى ما كان عليه أو بالتعويض عن الأضرار أو الخسائر، على أن تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل بلا قيود.

3 - يتمتع مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالأمور المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة الخامسة)

إذا دفع أي من الطرفين المتعاقدين أو أي جهة ذات علاقة مبلغاً لمستثمر - بموجب ضمان لاستثماره في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - فإن هذا الطرف يقر بتحويل أي حق أو مطالبة من جانب المستثمر أو أي من الكيانات التابعة له إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي جهة ذات علاقة به .

(المادة السادسة)

1- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر - بعد الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية - التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمارات أو عائداتها التي في حوزتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأول ، وبخاصة ما يأتي:

أ- رأس المال والمبالغ الإضافية الخاصة بصيانة الاستثمار أو زيادته .

ب- العائدات .

ج- المبالغ التي تسدد بها القروض .



2- يمنح كل طرف متعاقد - وفقاً لتشريعاته - استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عواندها - بمجرد السماح بدخولها - معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه وعواندها.

3- يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر - فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها أو فيما يتعلق بوسائل ضمان حقوقهم في مثل هذه الاستثمارات كالتحويلات والتعويضات أو فيما يتعلق بأي نشاط آخر له ارتباط بذلك - معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة أيهما أفضل .

4- لا تسري الأحكام الواردة في الفقرات (1) ، (2) ، (3) من هذه المادة على المزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بمقتضى عضويته في اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة ، أو أي ترتيب اقتصادي مماثل .
5- لا تسري الأحكام الواردة في هذه المادة على الأمور المتعلقة بالضرائب.

(المادة الرابعة)

1- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين مصادرة الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر . كما لا يجوز له تأمينها ، أو إخضاعها لأي إجراء تترتب عليه آثار لها مفعول المصادرة أو التأميم (ويشار إليها فيما بعد بـ "المصادرة") ، إلا أن يكون ذلك للمنفعة العامة ومقابل تعويض عاجل ومناسب وفعال ، وبشرط أن تكون هذه الإجراءات غير تمييزية ووفقاً للأنظمة الداخلية ذات التطبيق العام . يكون هذا التعويض معادلاً لقيمة الاستثمار الذي صودر مباشرة قبل التاريخ الذي شاع فيه العلم بالقيام أو احتمال القيام بالمصادرة أو التأميم أو أي إجراء مماثل أيهما يأتي أولاً . ويدفع هذا التعويض دون تأخير مشتملاً على معدل عائد حتى وقت الدفع . ويكون هذا التعويض قابلاً للتحويل إلى نقد وقابلاً للتحويل إلى الخارج بلا قيود . تتم في وقت المصادرة أو التأميم أو الإجراء المماثل - أو قبل ذلك - صياغة

ب- فيما يتعلق بجمهورية بيلاروس يعني ما يلي :

ب/1- الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية الحاملون لجنسية جمهورية بيلاروس وفقاً لقوانينها .

ب/2- الشخص ذو الصفة القانونية ، ويشمل الشركات ، وجمعيات الأعمال ، وشركات التضامن ومؤسسات الدولة والهيئات الأخرى المؤسسة وفقاً لأنظمة جمهورية بيلاروس .

4- إقليم : المناطق التي تدخل ضمن الحدود البرية ، والمناطق البحرية والمناطق المغمورة التي يمارس فيها كل من الطرفين المتعاقدين السيادة والحقوق السيادية أو القضائية وفقاً للقانون الدولي .

(المادة الثانية)

1- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه بقدر الإمكان ، ويسمح بدخول هذه الاستثمارات وفقاً لأنظمتهم . ويمنح كل طرف متعاقد في أي حال من الأحوال هذه الاستثمارات معاملة منصفة وعادلة .


2- تتمتع الاستثمارات الخاصة بمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في كافة الأوقات بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

3- لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين في إقليمه - بأي حال من الأحوال - أي تدبير تعسفي أو تمييزي من شأنه أن يضعف إدارة استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر القائمة على إقليمه، أو صيانتها، أو استخدامها، أو التمتع بها ، أو التصرف فيها .

(المادة الثالثة)

1- يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عواندها - بمجرد السماح بدخولها - معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد استثمارات

مستثمري أي دولة ثالثة .



كيب

د- حقوق الملكية الفكرية التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - حقوق الطبع وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والمعرفة الفنية، والعلامات التجارية الفارقة، وأسرار التجارة والأعمال والأسماء والشهرة التجارية .

هـ أي حق ممنوح بموجب نظام أو عقد عام أو أي ترخيص أو تصريح أو امتياز أصدره طرف متعاقد وفقاً لنظامه .

ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول أو يعاد استثمارها - على تصنيفها الاستثماري ، بشرط ألا يتعارض هذا التغيير مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يجري الاستثمار في إقليمه .

2- العائدات : المبالغ التي يدرها أي استثمار ، وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الأرباح ، وأرباح الأسهم، والربوع ، ومكاسب رأس المال ، وأي مدفوع مماثل .

3- مستثمر :

أ- فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية يعني ما يلي :

1/1- الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية حاملون جنسية المملكة العربية السعودية وفقاً لأنظمتها .

2/2- أي كيان له - أو ليست له - شخصية قانونية أسس وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية ومقره الرئيس في إقليمها مثل : الهيئات ، والمؤسسات والجمعيات التعاونية والشركات ، والشراكات والمكاتب والمنشآت والصناديق والمنظمات وجمعيات الأعمال والكيانات المماثلة الأخرى، بصرف النظر عما إذا كانت محدودة المسؤولية أو لم تكن .

3/3- حكومة المملكة العربية السعودية ومؤسساتها وسلطاتها المالية ، مثل مؤسسة النقد

العربي السعودي، والصناديق العامة، والمؤسسات الحكومية الأخرى المماثلة

في المملكة العربية السعودية .

